الثابت والمتغير في تفسير الخطاب الشرعي

بين أصالة التشريع ومقاصد التنزيل

The constant and the variable in the interpretation of legal discourse

Between the originality of legislation and the purposes of revelation

إعداد الدكتور: الحسن بن محمد بقشيش

أستاذ التعليم الثانوي، حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة القاضي عياض بمراكش

تاريخ الاستلام: 2024/3/17 تاريخ القبول: 2024 /3/30 تاريخ النشر: 2024/4/15

الملخص:

الحمد لله ولي الفضل والإحسان، خلق الإنسان علمه البيان، وفضله على سائر الخلق بالعقل والنظر في الأنفس والأكوان، وأتم نعمته عليه ببعث خير خلق الله إليه بالحجة والبرهان، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، أما بعد؛ فإن خير ما يتعلق به جنان المرء ولسانه وسائر جوارحه علمٌ له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تعلُّما وتعليما، وفهما وإفهاما، فهما الملجأ والمنجى، وبهما المستمسك الأقوى، لا سيما وقد كثر المرجفون والمشككون في ثوابت الأمة ومقدساتها، وتطاول المتطفلون على النصوص الشرعية بالطعن في أصولها، واستباحة النظر في معانيها دون تحقيق أدنى ما يطلب من شروط تفسير الوحي وأدوات فهمه؛ لذا كان من اللازم التصدي لهذا التيار الجارف الذي لا يراعي لحرمة النص الشرعي إلاًّ ولا ذمة، وما هذه الورقة البحثية المتواضعة إلا إسهام في بيان بعض ما يجب مراعاته لكل من رام التعامل مع الخطاب الشرعي بالتفسير والبيان، وقد وسمتها بـــ: "الثابت والمتغير في تفسير الخطاب الشرعي بين أصالة التشريع ومقاصد التنزيل"والله عز وجل أسأل الإخلاص والقبول، والتوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الكلمات المفتاحية: الثابت والمتغير، الخطاب الشرعي، أصالة التشريع، مقاصد التنزيل.

Abstract

Praise be to God, the Lord of grace and benevolence. He created man, taught him clarity, and favored him over the rest of creation with reason and consideration of souls and universes, and completed His blessing upon him by sending the best of God's creation to him with argument and proof, our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him and his family and companions and those who follow them in goodness. As for what follows: The best thing for a person's heart, tongue, and other limbs to relate to is knowledge that has a connection to the Book of God and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace, in terms of learning and instruction, understanding and understanding, for they are the refuge and savior, and with them is the one who holds on to the strongest, especially since the tremors and doubters of the nation's constants and sanctities have increased, and the intruders have attacked the texts. Legitimacy by challenging its origins, and permitting consideration of its meanings without fulfilling the minimum conditions required for interpreting revelation and the tools for understanding it. Therefore, it was necessary to confront this sweeping trend that does not take into account the sanctity of the legal text except without obligation, and this humble research paper is only a contribution to clarifying some of what must be taken into account for everyone who seeks to deal with the legal discourse through interpretation and clarification. I have labeled it: "The Constant and the Variable in Interpretation." The legal discourse between the authenticity of legislation and the purposes of revelation: "By God Almighty, I ask for sincerity and acceptance, success and payment, and He is my suffice and best disposer of affairs.

Keywords: constant and variable, legal discourse, originality of legislation, purposes of revelation.

المقدمة":

إذا كانت الحاجة إلى الاجتهاد في تنزيل الشريعة الإسلامية على الواقع المعاصر دائمة وملحة، فإنها في العصر الحاضر أقوى وأشد؛ نتيجة التطور الملموس الذي طرق كل باب من أبواب مصـــالح الناس على مســـتوى الأفراد والجماعات، وقد كان لزاما على الناظرين والموقعين عن رب العالمين مواكبةُ هذا التحول الهائل في تعاملهم مع الخطاب الشرعي تحقيقا لعالمية الإسلام وشموليته، بيد أن مجال تفسير النص الشرعي والاستمداد منه في هذه الفترة لم يسلم من ظهور اتجاهات منحرفة، بعضها يهدف – عن قصد أحيانا وعن جهل أحيانا – إلى المساس بالثوابت وجوهر الشريعة الغراء؛ بدعوى ضرورة التطور والتجديد لاستيعاب كل مستحدَث وجديد، وبعضها ينظر إلى النصوص الشرعية بنظر جامد لا يتزحزح عن نصها قيد أنملة، فيكون سببا في تهمة الشريعة الإسلامية بالتخلف وعدم القدرة على مسايرة مستجدات العصر وقضاياه!!

فما السبيل للتوفيق في تفسير النص الشرعي بين ثبات نزوله ودواعي التغيُّر في تنزيله تحقيقا لقيومية الشريعة الإسلامية وهيمنتها؟

وكيف يعتبر الثبات والتغير في تفسير الخطاب الشرعي المنهج الآمن لممارسة العبودية الشاملة الكاملة لله تعالى؟

أهداف البحث وخطته:

- ✓ الوقوف على ضرورة الجمع بين الثبات والمرونة في التعامل مع الخطاب الشرعي تفسيرا واستنباطا؛
- ✓ إبراز أهمية فقه الثبات والتغير في تفسير الخطاب الشرعي في الجمع بين أصالة نزوله وواقع تنزيله؛
- ✓ بيان دور خصيصة الثبات والتغير في تفاعل الخطاب الشرعي مع واقع الناس وقضاياهم.

ولحقيق هذه الأهداف انتظمت مواد هذه الورقة في مقدمة وتمهيد ومحورين رئيسين وخاتمة:

أما **المقدمة** فتخصص لمشكلة البحث، وأهدافه.

ويخصص **التمهيد** لمقدمتين منهجيتين:

الأولى: في تحديد دلالات الجهاز المفاهيمي للبحث: الثبات والتغير، والخطاب الشرعي؛

والثانية: في اعتبار الثبات والتغير في الخطاب الشرعي بين الإفراط والتفريط.

وأما **المحور الأول** فهو بعنوان: **الثبات في الخطاب الشرعي أُس استمرار الشريعة الإسلامية ومنطلقه**، وتحته ثلاثة مطالب:

الأول: **الجمع بين الثبات والتغير في الشريعة الإسلامية توازن وإعجاز؛**

والثاني: **دواعي ثبات الخطاب الشرعي ومصادر استمداده؛**

والثالث: **مجالات الثبات في تفسير الخطاب الشرعي؛**

وأما المحور الثاني فيقارب مسألة: **المتغير في تفسير الخطاب الشرعي: محدداته وموجباته**، وتحته ثلاثة مطالب أيضا:

الأول: في **محددات التغير في تفسير الخطاب الشرعي؛**

والثاني: **موجبات التغيُّر في تفسير الخطاب الشرعي.**

وأما **الخاتمة** فتتضمن أبرز نتائج البحث.

التمهيد

تقتضـــي قوانين البحث العلمي أن يقدم الباحث بين يدي بحثه تمهيدا يكون مرقاة يَتوصـــل من خلالها القارئ إلى فهم موضـــوع البحث فهما سليما، وسيخصص هذا التمهيد لمقدمتين منهجيتين:

المقدمة الأولى: الجهاز المفاهيمي للبحث:

أ - مفهوم الثبات والتغير:

جاء في بعض المعجمات العربية[1] أن الثبات: مصدر ثَبَت الشيء يثبت، فهو ثابت وثبيت وثبْت، وأثبته غيره وثبَّته، والمعنى اللغوي للثبات يدور حول الدوام والاستقرار، وهو ضد التغيُّر والزوال، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: 45].

وبين الثبات والتغير علاقة التضـايف اللغوي؛ إذ لا يمكن تصـور أحدهما دون الآخر، والمقصـود بهما هنا تلك الخصـيصـة التي انفرد بها الخطاب الشـرعي الإسـلامي، والتي تجعله متناغما ومنسـجما مع ما تقتضـيه أصـالة التشـريع الإسـلامي وربانيته، وما تسـتوجبه طبيعة الحياة البشـرية المبنية على التجدد الدائم، والتطور المطرد، وبهذه الخصـيصـة تسـتوعب الشـريعة الإسـلامية كل ما جد من وقائع وأحداث، مع الحفاظ على متانة أصلها وصفاء معينها.

ومرونة الشـريعة الإسـلامية هي نتيجة المزاوجة بين صـفتي الثبات والتغير، وهي "حصـيلة حركة في إطار ثابت، فهي ليسـت حركة مطلقة، وليست ثباتا مطلقا وبذلك تكون المرونة هي الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي إن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة"[2].

والثابت في الإسـلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يسـوغ أن يكون محل اجتهاد مهما تطورت الحياة، وضـده المتغير، وهما مصطلحان حديثان لم يعرفا في التراث الفقهي القديم[3]؛ لذا من الصعب تحديد تاريخ نشأتهما في الفكر الإسلامي[4].

ب - مفهوم الخطاب الشرعي:

أولا: مفهوم الخطاب:

يدور المعنى اللغوي للفظ "الخطاب" حول مراجعة الكلام أو توجيهه للمخاطَب على نحو يفهم منه المراد، وهو مصـــدر خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة، ومنه الخُطبة[5].

---

[1] الصـــحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية للجوهري، مادة (ث ب ت): 245/1، ولســـان العرب لابن منظور، مادة (ث ب ت): 19/2، والمفرادات في غريب القرآن للأصفهاني، ص 171.

[2] مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، لحمدان الصوفي، ص 141.

[3] في التراث الفقهي الإسـلامي مصـطلحات تسـتعمل للدلالة على الثوابت والمتغيرات في مدلولهما المعاصـر، فالثوابت يطلق عليها الأصـول، والقطعيات، والمجمع عليه، والمغيرات يطلق عليها الفروع، والظنيات، والمختلف فيه، ولا مشـاحة في هذا المصـطلح ما دام مدلوله لم يحِد عن المنهج المنضبط بآليات النظر الصـحيح في الخطاب الشرعي فهما وتفسيرا.

[4] معركة النص لفهد بن صالح العجلان: 1/130.

[5] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (خ ط ب): 2/ 198، لسان العرب، مادة (خ ط ب): 361/1.

وقد يطلق الخطاب ويراد به مضـــمون الكلام ومحتواه، وقد يطلق ويراد به الطريقة التي يُؤدَّى بها الكلام؛ ولهذا سُمِّي الكلامُ المنثور المسجوع خطبة[6].

وقد ورد الخطاب بمعنى المحاورة[7] والبيان[8] في قوله تعالى: **(إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْــعٌ وَتِسْــعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)**. [ص: 23].

ثانيا: مفهوم الشرع:

قال ابن فارس (ت 395هـ) رحمه الله: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة[9]، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء[10].

قال القرطبي (ت 671هـ) رحمه الله: "ومعنى "شرَع" أي نهج، وأوضح، وبين المسالك، وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن[11]، والشريعة: المذهب والملة"[12].

ويبدو من كلام اللغويين في مادة (ش ر ع) أن لفظ الشريعة في أصله إنما وضع لمورد الشاربة، ثم أطلق المصدر منه وهو الشرْع على الطريق المؤدية إليه، ثم جُعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْع، وشَرْع، وشَرِيعَة، ثم استعير للطريقة الإلهية[13].

والشرع: ما سن الله تعالى لعباده من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات لتنظيم شؤونهم الدينية والدنيوية، عن طريق رسله عليهم الصـــلاة والســـلام، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)** [الجاثية: 18]، فالشـــريعة هنا أطلقت على الوحي، كتابا وسنة، وهو شامل لكل ما شرعه الله لعباده.

ولا يخفى ما بين المعنى اللغوي للشرع والشريعة والمعنى الاصطلاحي، فإذا كان مورد الماء مصدر حياة الأبدان فإن في شرع الله حياةً للنفوس والأرواح، وهو المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله تعالى مسلكا واضح المعالم للسائرين إليه، الباحثين عن الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومصطلح الخطاب الشرعي مركب وصفيّ يمكن تحديد مفهومه عن طريق الجمع بين جزأيه: الموصوف والوصف، فيقال فيه: هو الكلام المنسوب للشرع، المتمثل في مجموع ألفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

[6] المصدر نفسه.

[7] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: 205/2.

[8] أحكام القرآن لابن العربي: 50/4.

[9] معجم مقاييس اللغة، مادة (ش ر ع): 262/3.

[10] لسان العرب، مادة (ش ر ع): 175/8.

[11] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي: 10/16، وينظر كذلك: كتاب التعريفات للشريف الجرجاني، ص 126.

[12] الجامع لأحكام القرآن: 16/ 163.

[13] ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص 450.

المقدمة الثانية: اعتبار الثبات والتغير في تفسير الخطاب الشرعي بين الإفراط والتفريط:

إن أهم ما يميز الخطاب الشرعي الإسلامي عن باقي الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية – كما سيأتي – أنه يتأسس على قواعد عامة تحفظه من التغير والتبدل، كما تجنبه الجمود المؤدي إلى الاندثار، مما "يكفل لهذا الخطاب أن يتواصل بين جميع الأجيال، وأن يتعايش مع جميع الأمكنة والأزمنة على الرغم من اختلاف العادات والأعراف والطباع والأحوال"[14].

وقد تميزت جهود الفقهاء المجتهدين في العصور الإسلامية على مر التاريخ بمواجهه مستجدات الأمة في شتى الميادين بالحلول المناسبة، التي تجمع بين الحسنيين:

- ✓ الواقعية والقدرة على تحقيق المراد على أفضل الوجوه وأحسنها؛
- ✓ كون هذه الحلول منبثقة من نصوص الشرع وقواعده دون الخروج عنها أو مخالفتها.

إلا أنه ظهرت في القرون المتأخرة المتسمة بالجمود في عموم المسلمين فئات ساد التقليد والحرفية في تعاملها مع الخطاب الشرعي، وعدم الالتفات إلى ما وضعه العلماء من القواعد والضوابط المنهجية لفهمه، كما برزت أصوات وكتابات انغلقت داخل الألفاظ ومبانيها اللغوية، دون مراعاة الملابسات والقرائن المحيطة بها، ولا النظر إلى أسرارها ومقاصدها التشريعية والاجتماعية والتربوية والدعوية[15]، فأخرجت بذلك النص الشرعي من الحياة العامة، وفصلته عن قضايا الأمة الحيوية، مما جعل الفرصة سانحة لكل مشكك في أهلية الشريعة الإسلامية وقدرتها على مسايرة التطور المجتمعي في شتى المجالات.

وبالمقابل برزت أصوات مضادة بالغت في الدعوة إلى ضرورة اعتبار جميع المتغيرات في تنزيل النص الشرعي على واقع الناس اعتمادا على ما قرره علماء الإسلام من "أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[16]، و"أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[17].

لكن هذه الدعوات حادت عن الجادة الصحيحة في النظر في الخطاب الشرعي، حيث اتخذ أصحابها علم المقاصد وقواعد المصلحة مطية لتفريغ النصوص من دلالاتها، حتى أصبح كثير منهم يحكمون المصلحة في النص فيقدمونها عليه عند كل مخالفة حتى لو كانت من المصالح الملغاة من قبل الشرع، فأصبح العقل بذلك حكما على النقل، يجيز ما يوافقه ويُغير على ما عداه، بل ويتهمون النقل المتسم بالثبات بالتقصير وعدم الملاءمة لمخالفته العقل المتغير والمتصف بالنسبية، متأثرين بالمذهب العقلاني[18]، الذي يؤله العقل البشري ويجعله المصدر الأول للمعرفة الإنسانية، والحاكم على الوحي والتجربة أيضا.

---

[14] من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع لمحمد بنعمر، ص 205.

[15] جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية لسعد الدين العثماني، ص 7 بتصرف.

[16] الموافقات للشاطبي: 2/17.

[17] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: 11/3.

[18] مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية، وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه. (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف مانع بن حماد الجهني: 796/2).

كما تأثرت هذ الدعوات بالمذهب الحداثي[19] المبني على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصـــرة يســـتلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة[20]!.

فيصبح العقل بذلك – وهو مناط التكليف – معولَ هدم أركان الشريعة كلها؛ لأن ما ثبت للشيء يثبت لمثله بداهة.

وقد حاول دعاة هذا المنحى تطبيق مناهج فلسـفة العلوم الغربية الحديثة موضـوعة في ثوب قشـيب يتمثل في ضـرورة التجديد في طرائق التعامل مع النص الشرعي تعاملا علميا مجردا من الذاتية، ورغم ما تلونت به هذه الدعوات من مفاهيم مغرية إلا أنها فشلت فشلا ذريعا فيما صبت إليه، خاصة في مجال التحليل العلمي المطبق على الخطاب الشرعي، الذي لم يختلف عما وصلت إليه المدرسة الفلسفية الوضعية الحديثة من تزييف لخطاب الوحي وأنسنته ونزع صفة القدسية عنه؛ بهدف الوصول إلى نقده والتشكيك في مصداقيته[21].

وقد تفطن الإمام الشـاطبي (ت 790هـ) رحمه الله لهذا المسـلك الخاطئ في التعامل مع الخطاب الشـرعي فنبه إلى خطورته بقوله: "إن عامة المبتدعة قائلة بالتحســـين والتقبيح العقلي[22]، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشـــرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرا من الأدلة الشرعية"[23].

ولعل من نافلة القول أن نذكر هنا أن المســلك الصــحيح في اعتبار الثبات والتغير في تفسـير الخطاب الشـرعي هو ما تتحقق به الوسـطية والتوازن بين لفظ النص ومعناه، وبين ظاهره وفحواه، وهي طريقة السـلف في العمل بظواهر النصـوص عملا لا ينافي الاسـتفادة المنضـبطة من إشـاراتها ومعانيها العميقة، ومقاصـدها المعتبرة، التي تتحقق بها شمولية الشـريعة الإسـلامية وقيوميتها، وذلك بفضـل منظومة القواعد والضوابط التي سيّجوا بها دراسات الخطاب الشرعي منعا لمزالق المتأولين وانحرافات المبطلين.

---

[19] نسبة إلى الحداثة، وهي مذهب فكري أدبي ظهر في منتصف القرن التاسع الهجري، يهدف في أصله إلى الثورة على كل ما هو قديم، ومصادرة كل ماله علاقة بالقيم الدينية والأخلاقية باعتبارها موروثا قديما تجاوزه الزمان والمكان. (المصدر نفسه: 867/2).

[20] مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد، ص 98، ولتُنظر نماذج من ذلك في: القانون في تفسير النصوص للعلامة أبي الطيب مولود السريري، ص 7.

[21] ينظر: التناول الحداثي للخطاب الشرعي الإسلامي وإشكاليات المنهج، لعزوز بن عمر الشوالي، ص 9.

[22] تحدث العلماء بإسهاب قديما وحديثا عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين. ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 88، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: 8/ 492، والموافقات: 125/1.

[23] الاعتصام للشاطبي: 191/1.

المحور الأول: الثبات في الخطاب الشرعي أُس استمرار الشريعة الإسلامية ومنطلقه

مما لا شك فيه أن استمرار الشيء وانطلاقه نحو المستقبل لا يتم إلا إذا بني على أساس متين ثابت يأبى التغير والزوال، ولما كتب الله للشريعة الإسلامية الخلود والاستمرار، جعل المرونة من خصائص هذه الشريعة، والمرونة تقتضي الجمع بين الثبات والتغير في قالب خاص يجمع بين أصالة التشريع ومتغيرات التنزيل.

أولا: الجمع بين الثبات والتغير في الشريعة الإسلامية توازن وإعجاز:

أشير بادئ ذي بدء إلى أن تحرير هذه النقطة المتعلقة بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية والوضعية في مجال الثبات والتغير يحتاج إلى مزيد بحث وتفتيش؛ لكون هذا الموضوع فسيح الجنبات، مترامي الأطراف، لا تلم به المؤلفات الوفيرة؛ لذلك سأقتصر على ما يمكن أن يكون نافذة نطل من خلالها على ما سيأتي بحثه، عملا بالقاعدة المشهورة "ما لا يدرك كله لا يترك كله".

إن من أجَل مظاهر الفرادة والتميز في الشريعة الإسلامية التوازنَ بين الثبات والتغير في تناسق بالغ الإبداع، وهذا راجع بالأساس إلى ما أودعه الله تعالى في نصوص الوحي من قابلية التكييف مع كل المتغيرات دون المساس بأصالتها وقُدسيتها، وهذا إعجاز تشريعي لا يمكن أن يتوافر إلا للشريعة الخاتمة.

وأما الشرائع السماوية الأخرى فإن الثبات – بل الجمود أحياناً – من سماتها الغالبة عليها، حتى سجَّل التاريخ على كثير من رجالاتها وقوفهم في وجه الحركات العلمية والتحريرية الكبرى، ورفضهم لكل جديد في ميدان الفكر أو التشريع أو التنظيم، وذلك لكونها شرائع مرحلية موقوتة بزمان ومكان، مخاطبة لقوم مخصوصين، فلم تكن في حاجة إلى المرونة، التي تؤهلها للعموم والخلود، بخلاف الإسلام، الذي بُعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، وخُتم به النبيئون[24].

كانت الشرائع قبل الإسلام لمهام خاصة مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب وآثام في جماعة معينة، كان المتأخر منها ينسخ المتقدم، ويجدد ما انطمس منه، ويصوب تصرفات البشر، ويقوّم ما اعوج في حياتهم عبر وحي السماء[25].

ولهذا نجد أن بعض الرسل قد بعث بالتحديد لجماعة معينة، كسيدنا يونس عليه السلام الذي أرسل إلى نحو مائة ألف، كما نجد رسولين في زمن واحد، كل منهما إلى جماعة معينة كما هو الشأن بالنسبة إلى سيدنا إبراهيم وسيدنا لوط عليهما السلام[26].

ولأجل هذا التأقيت الزماني والمكاني جاءت كل رسالة بتشريعات تفصيلية خاصة تناسب حال القوم المخاطبين بها، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في القرآن الكريم ونبه للحكمة منه بقوله: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾. [المائدة: 48]

وإذا كانت هذه الشرائع موغلة في الثبات والجمود بفضل طبيعة نزولها وخصائص المستهدفين بها فإن الشرائع الوضعية بخلاف ذلك تماما، يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

---

[24] الخصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي، ص 216.

[25] التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة، ص 21.

[26] مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي منصور، ص 17.

"وأما الشرائع الوضعية ، فهي تمثل – عادة – المرونة المطلقة، ولهذا نراها في تغير دائم، ولا تكاد تستقر على حال، حتى الدساتير التي هي أم القوانين، كثيراً ما تُلغى بجرة قلم، من حاكم متغلب، أو مجلس للثورة، أو برلمان منتخب، انتخاباً صحيحاً أو زائفاً، حتى يصبح الناس ويمسوا وهم غير مطمئنين إلى ثبات أي مادة، أو قاعدة قانونية، كانت بالأمس موضع التجلة والاحترام"[27].

ولا غرو أن تكون القوانين الوضعية عرضة للتغير الدائم والتحول المستمر في أصولها وفروعها؛ إذ هي نتاج العقل البشري المتصف بالعجز والقصور، فما يراه مصلحة اليوم قد لا يراه كذلك غدا، وما يصلح هنا قد لا يصلح هناك، بل قد يحصل الاختلاف في تحديد كون الشيء مصلحة أو مفسدة مع اتحاد الزمان والمكان، وهنا يكمن الإعجاز التشريعي في القانون الإلهي الصالح لكل زمان ومكان بفضل خاصيتي الثبات والتغير.

وهذا الثبات والتغير الذي يشيد دعائم الخطاب الإسلامي يكفل له أن يتواصل بين جميع الأجيال، وأن يتعايش مع جميع الأمكنة والأزمنة على اختلاف العادات والأعراف والطباع والأحوال، مما يعني أن الفقه الإسلامي فقه متجدد يتفاعل مع الواقع، رافضا الجمود أو الوقوف عند زمن معين أو مكان خاص[28].

ما كان الفقه الإسلامي ليستجيب بأصوله وفروعه لتقلبات الحياة ومستجداتها لولا مشروعية الاجتهاد الفقهي المأذون فيه، والمأجور عليه، بعيدا عن الجهل بالشريعة، وبعيدا عن الأهواء المعطِّلة لها، بفضل ما وضعه عباقرة الفقه الإسلامي من القواعد العلمية التي اتُّخذت معايير مسبقة تُوزَن بها آراءُ المجتهدين، وتُدفع بها أخطارُ المتطفِّلين، عكس ما عليه رجال الشرائع القديمة الذين اقتبسوا فكرة القانون الطبيعي من الرومان وأعطوها الصبغة الدينية[29]؛ سدا لخلل الجمود التشريعي فيها.

ثانيا: ثبات الخطاب الشرعي: مصادر استمداده ومجالات تطبيقه

اقتضت مشيئة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة عاصمة معصومة، فيها خلاص البشرية من غياهب الضلال، وبمنهجها السير الأقوم إلى الله تعالى إلى يوم القيامة، فهي الملائمة لما وصل إليه الإنسان من النضوج الفكري والسمو العقلي، أرسل الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بعد ما تهيأ العقل البشري لاستقبال رسالة كاملة باقية معصومة من النسخ والتبديل، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وهي شريعة امتازت بثبات أحكامها تقريرا وتنزيلا، وما كان لهذا الثبات في التشريع أن يحصل لولا ثبات مصدره، وهو الخطاب الشرعي المتمثل في الوحي الإلهي الذي يستمد القدرة على الثبات في الآتي:

1 – ربانية المصدر:

يتجلى ثبات مصدر الخطاب الشرعي الإسلامي بمكونيه القرآن والسنة في كونه ربانيا أنزله المولى عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بعلمه والملائكة يشهدون، وهذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة لدى المسلم؛ وقد أفاضت الأدلة النقلية والعقلية في إثباتها وتقريرها، فمن ذلك تمثيلا لا حصرا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وعن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكنديّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)[30].

---

[27] الخصائص العامة للإسلام، ص 216.

[28] من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع لمحمد بنعمر، ص 205.

[29] للمزيد في هذه المسألة ينظر مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، ص 42 وما بعدها.

[30] أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 28/410، برقم (17174)، وأبو داود في سننه: 7/13، برقم (4604)، بسند صحيح.

هذه النصوص – وغيرها كثير – تؤكد الأصل الرباني للخطاب الشرعي، كما تؤكد أن لا فرق من حيث الأصل بين القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن الأدلة العقلية على ربانية القرآن الكريم سلامته من الاختلاف والاضطراب والتناقض، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد في كلامه اختلاف كثير، إما في الوصف واللفظ، وإما في جودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب، فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره، لأنهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف ولا ردا له في معنى، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون"[31].

وهذه الحقيقة لا تدرك إلا من خلال امتثال الأمر الإلهي في تدبر آيات كتابه وإمعان النظر فيها، قال الباري عز وجلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، قال الإمام الزمخشري (ت 538هـ) في تفسير هذه الآية: "أي لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه، فكان بعضه بالغا حدّ الإعجاز، وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته، وبعضه إخبارا بغيب قد وافق المخبَر عنه، وبعضه إخبارا مخالفا للمخبر عنه، وبعضه دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتئم، فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائقة لقوى البلغاء وتناصر صحة معان وصدق إخبار، علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره، عالم بما لا يعلمه أحد سواه"[32].

2 – الحفظ من التحريف والتبديل:

قيض الله تعالى للخطاب الشرعي الإسلامي حفظة على مر العصور واختلاف الأصقاع، كانت العناية بحفظه في الصدور قبل السطور، لا سيما النص القرآني الذي أولاه المسلمون عناية فائقة المألوف بجميع أنواع الحفظ منذ عصر التنزيل إلى يومنا هذا، حتى شملت هذه العناية كل ما يتعلق بالقرآن الكريم، من العلوم الخادمة له؛ تحقيقا لوعد الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وهذا سر خص الله به كتاب هذه الأمة دون غيره من الكتب السماوية التي لم يتكفل الله تعالى بحفظها، وإنما أوكل تلك المهمة لأهلها، وقد حكى أبو عمرو الداني (ت 444هـ) عن أبي الحسن بن المنتاب قال: كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ)، فقيل له: لِمَ جاز التبديل على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله –عزَّ وجلَّ– في أهل التوراة: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: 44] فوكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. فلم يجز التبديل عليهم، قال علي: فمضيت إلى أبي عبد الله المحاملي (ت 330هـ)، فذكرت له الحكاية، فقال: ما سمعت كلاما أحسن من هذا.[33].

وقال الشاطبي رحمه الله: "أما القرآن الكريم، فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلا عن القراء الأكابر"[34].

---

[31] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/290.

[32] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري: 540/1.

[33] الموافقات: 2/ 91.

[34] نفسه: 2/ 93.

وهذه الحقيقة يشـهد لها الواقع حتى في زمن اتسـعت فيه الهوة بين الأمة وكتابها، فما زال المسـلمون صـغارهم وكبارهم ينافحون ويناضلون دفاعا عن القرآن الكريم والسنة المطهرة من كل ما يمكن المساس بهما.

والسنة النبوية وهي المكون الثاني للخطاب الشرعي الإسلامي داخلة في الحفظ؛ لكونها تابعة للقرآن الكريم ومبنية عليه، ومبينة له، وكل منهما يعضد بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة تقدم بعضها، ولا يتصور حفظ المبيَّن وضياع المبيِّن؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة، والهداية باقية بقاء هذا الدين الخاتم.

قال ابن القيم (ت751هـ) رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (إني أوتيت الكتاب ومثله معه): "فأخبر أنه أوتي السنة كما أوتي الكتاب، والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه وأنزل عليه ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر"[35].

وقد سخر الله لها رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أخذوا على عاتقهم الذب عنها فميزوا صحيحها وسقيمها، كاشفين باطل الوضاعين ومنكر المنتحلين، فاستقر بذلك الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[36].

ولم يقتصر الحفظ الإلهي للخطاب الشرعي على الوحيين، بل سرى إلى كل ما يتوسل به إليهما من علوم، فحصل بذلك الحفظ التام لجملة الشريعة، فقد انبرى لكل علم ذي الصلة بالوحي رجال حفظه الله على أيديهم، فنشأت علوم اللغة العربية، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وغيرها من العلوم الخادمة للوحي الإلهي، وبذلك تحقق مراد الله، ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنعام: 115].

3 – ثبات المقصد والغاية:

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الإنسان، "فلم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حِكَم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم وفيما يثيبهم في معادهم"[37]، وذلك بحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[38].

وقد استقرأ الإمام الشاطبي الشريعة في أكثر من موضع، فوجد أن تفاصيل العلل للأحكام قد انتشرت في القرآن والسنة، وأن ذلك يفيد أنها شرعت لمصالح العباد، وهذا الاستقراء – كما يقول – لا يستطيع أن ينازع فيه أحد، ثم ذكر رحمه الله طائفة من الأدلة النقلية والعقلية على ذلك[39].

وإذا كان حفظ هذه المصالح منوطا بوجود تشريعات ربانية تحيطها من كل جانب، تمنع يد العابثين عنها، فإن هذه التشريعات لا بد أن يكون لها مستند ثابت تنبني عليه، وهو النص الشرعي، الذي منه تستمد الثبات وبه تضمن الاستمرار، وإليه المرجع عند الاختلاف في تحديد هذه المصالح؛ كي لا تكون عرضة لآراء شخصية وأهواء بشرية دائمة التحول والتغير تبعا لمقاصد خاصة ومصالح ذاتية.

---

[35] مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص 559.

[36] ينظر: الموافقات: 94/2.

[37] مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 42.

[38] المستصفى، للإمام الغزالي، ص 174.

[39] الموافقات: 2/ 12 – 13.

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت 463هـ): "واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدا"[40].

تلكم هي الأصول التي يستمد منها الخطاب الشرعي الإسلامي ثباته مهما تغير ما حوله وتطور من شؤون الحياة تطورا يقلبها أحيانا رأسا على عقب، وعليها تبنى ثوابت الإسلام الراسخة رسوخ الجبال مهما بلغ العقل من النضوج الدنيوي فهي لا تتغير ولا تتطور، وهذه الثوابت هي الضامن لاستمرار هذه الشريعة، وذلك لا يقتضي تجميد حركة الفكر والحياة، ولكن يستوجب السماح لها بالحركة والحيوية داخل هذا الإطار الثابت، "الذي يحفظ للمجتمع المسلم تميزه واستقلاله، وهو الذي يحفظه من الذوبان والفناء في المجتمعات الأخرى، كما أنه يحمي المجتمع من الانجرار وراء أمراض الهوى وشهوات القوى المسيطرة، بل هو الذي يحفظ للشريعة توازنها وعدالتها من أن تعبث بها أهواء القوى المختلفة[41]".

ثالثا: مجالات الثبات في تفسير الخطاب الشرعي:

تقدم في مستهل هذه الورقة أن مما ميز الله به الشريعة الإسلامية السمحاء كونها تجمع بين الثبات والتغير في تقرير أحكامها جمعا بين أصالة مصدرها الرباني ومتغيرات واقعها التنزيلي استجابة لمتطلبات الحياة ومستجداتها الدائمة؛ لذا فمن المنطقي أن نرى هذه الأحكام تنتظم في سلكين متوازيين يكمل أحدهما الآخر لبناء هذا الصرح المتين الذي تتكسر عنده كل محاولات الهدم والتعطيل.

قال ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعْزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّع فيها بحسب المصلحة"[42].

ويمكن تحديد النوع الأول، أي الثابت من الأحكام في المجالات التي تتحكم فيها النصوص المباشرة تحكما صارما بحكم جمود طبيعتها ومحدودية العوارض المتغيرة التي تعتريها، وهي ما يطلق عليها العلماء الأحكام التوقيفية أو التعبدية، أي أن إدراكها وتطبيقها متوقف على نصوص قطعية ثبوتا ودلالة، ويمكن إجمالها في المجالات الآتية:

المجال الأول: المعلوم من الدين بالضرورة، كأحكام العقيدة وأصول العبادات، فأمور العقيدة ثوابت غير قابلة للتغير ولا للتطور؛ لأنها تقوم على أسس يقينية أجمع عليها كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ**﴾. [الشورى: 13].

---

[40] جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي: 1134/2.

[41] الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، للكمالي، ص 43.

[42] إغاثة اللهفان لابن القيم: 570/1.

ويندرج تحت هذا القسم كذلك أصول العبادات المتمثلة في الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ "لأنّها مرسومة على هيئات وصور خاصة، وهي عبادات محضة وأحكامها غير معقولة المعنى، وما كان شأنه كذلك لا يجري فيه مراعاة المصالح، ولا يؤثر عليه تغير الزمان والمكان، ولذا نص العلماء على أن الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس، لأنها غير معقولة المعنى"[43].

ولا يعني هذا أنها ليست ذات حكمة شرعية، أو ليست لها فائدة، فإن لها بلا شك فائدة محققة، ولكن العقل لا يستطيع إدراك عللها الجزئية ليقيس عليها أشباهها[44].

المجال الثاني: الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية بنصوص مفصلة درءا لأي تغيير يطرأ عليها زيادة أو نقصانا، وهذا النوع من التشريع يكثر في الأحوال الشخصية، كأحكام المواريث وأحكام الأسرة، وكذا في الحدود والمقدَّرات الشرعية كأنصبة الزكاة والواجب في الكفارات وغيرها.

المجال الثالث: تقرير مقاصد الشريعة وكلياتها التي تتحدد في حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها بصلاح المهيمن على هذا النظام وهو نوع الإنسان[45].

ومن نماذج الخطاب الشرعي في تقرير هذا النوع من الكليات قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: 205]، وقوله: ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: 25]، وقوله: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: 179]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[46]، وقوله : (لا ضرر ولا ضرار)[47].

ومن العبث المستحيل في حق الشارع سبحانه وتعالى أن يكون مقصود الشرع من الخلق حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم وعرضهم وأموالهم في وقت من الأوقات، ثم يتحول قصده إلى إهدارها في وقت آخر!!.

المحور الثاني: المتغير في تفسير الخطاب الشرعي: محدداته وموجباته

أولا: محددات التغير في تفسير الخطاب الشرعي:

يتوقف التغير في تفسير الخطاب الشرعي على محددات تضبط مساره وتحفظ الناظر فيه من الزيغ والانحراف عن الجادة، فمن هذه المحددات ما يتعلق باللغة الحاملة للخطاب الشرعي، ومنها ما يرجع إلى الخطاب ذاته، ومنها ما يرجع إلى مفسر الخطاب وقدراته على الفهم والتأويل.

1 - طبيعة اللسان العربي:

إن مكانة الخطاب الشرعي ومركزيته في تقرير الأحكام الشرعية والحكم على أفعال المكلفين بالصحة أو البطلان تستوجب أن يكون للناظر فيه والراغب في تفسيره تفسيرا يتغيى مراد الله منه دربةٌ ودراية بمجموعة من القواعد والضوابط التي يتوقف عليها فهم الخطاب الشرعي؛ لأنه "من المحال أو من الصعب أن يستثمر النصوص على سبيل مرض صحيح من لم يدرس العلوم المتعلقة بهذا الشأن،

---

[43] التجديد في الفكر الإسلامي، ص 27.

[44] ينظر أصول الفقه، لأبي زهرة، ص 233.

[45] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور:122/2.

[46] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 886/2، برقم (1218).

[47] موطأ الإمام مالك: 1078/4، برقم (2758).

ويعلم المسالك الضابطة للنظر، والمناهج المسلوكة في أخذ المعاني من مواطنها، ويتقن القواعد التي على مدارها يجري التأمل والبحث، والتي بها يهتدي إلى خبايا النصوص وأسرارها"[48].

وأول ما ينبغي على المتصدي لبيان الخطاب الشرعي معرفته بلسان التنزيل، ولذلك كان أغلب ما تناوله الأصوليون المباحث اللغوية[49]، قال ابن حزم رحمه الله: "فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا"[50].

واللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني، ومتعددة الأساليب والمباني، ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، وفيها الحقيقة والمجاز، وفيها المنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، وفيها القطعي والمحتمل، ولما كانت هذه اللغة كذلك وهي الوعاء الحامل لخطاب الشرع كان من البدَهي أن لا يثبت تفسير ذلك الخطاب بحال، ومن حكمة الله تعالى ورحمته أن أودع هذه المرونة في أكثر النصوص الشرعية؛ لكي تتسع لمستجدات حياة الناس وتساير مصالحهم ومتغيرات أعرافهم وأزمنتهم وأماكنهم.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة جدا، وسأقتصر على ذكر نموذجين فقط:

النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: 6]؛ حيثُ تغيرت أقوال العلماء وتباينت في تحديد مُراد الله تعالى بقوله سبحانه :﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ تبعا لاختلافهم في معنى حرف الباء في الآية الكريم، فذهب الأحناف إلى أن المطلوب مسح ربع الرأس[51]، بينما أخذ المالكية والحنابلة على القول الراجح لديهم بالاحتياط، وأوجبوا الاستيعاب؛ أي: استيعاب كل الرأس بالمسح[52]، وأمَّا الشافعي، فقد أَوْجَب أقل ما يقع عليه اسم المسح[53].

وهذا راجع إلى معنى الباء واستخدامها اللغوى من حيث زيادتها وعملها، فعلى اعتبار زيادة الباء، أى عدم إفادتها شيئًا من حيث المعنى، يكون المقصود من الآية مسح الرأس كاملًا، وعلى اعتبار عمل الباء وإفادتها التبعيض يكون المقصود مسح بعض الرأس.

والنموذج الثاني: قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله (ت 1393هـ) معلقا على قوله تعالى: **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: 32]: "وقد أصبح هذا التمني في زماننا هذا فتنة لطوائف من المسلمين سرت لهم من أخلاق الغلاة في طلب المساواة مما جر أمما كثيرة إلى نحلة الشيوعية، فصاروا يتخبطون لطلب التساوي في كل شيء، ويعانون إرهاقا لم يحصلوا منه على طائل"[54].

---

[48] القانون في تفسير النصوص لأبي الطيب مولود السريري، ص 5.

[49] ينظر: الموافقات: 57/5.

[50] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 126/5.

[51] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 1/4.

[52] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/88، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 1/161.

[53] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: 1/ 176.

[54] التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: 38/5.

هكذا ربط الشيخ ابن عاشور الآية الكريمة بما يحدث في عصره من المبالغات في المطالبة بالمساواة بين الجنسين مستثمرا عموم النهي عن تمني ما فضل الله به جنسا على آخر، بالرغم من أن الآية نزلت في تمني النساء المساواة في الغزو والإرث[55]، وما كان هذا التغير في تنزيل الآية على الواقع المعاصر ليحصل لولا طبيعة اللغة العربية وخصائص أساليبها.

2 - طبيعة الخطاب الشرعي:

من العوامل المحددة للتغير في تفسير الخطاب الشرعي كونه لم يرد على نمط دلالي واحد؛ إذ منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظنيها، ولا كلام هنا عما هو قطعي الدلالة؛ لأنه مما لا مجال للتغير فيه من جهة التفسير والتأويل، وأما الظني، وهو غالب النصوص الشرعية[56]، فهو المجال الخصب لاجتهادات المفسرين، وتعدد رؤى المستنبطين من النص الشرعي، قال ابن القيم: "دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك"[57].

وفي هذا تتجلى أكبر مظاهر المرونة في الخطاب الشرعي الإسلامي وقدرته على استيعاب كل جديد، بتجدد ذاتي مستمر لمواجهة مختلِف التقلبات الزمانية والمكانية.

وإنما كانت دلالة أغلب النصوص الشرعية ظنية؛ لأنها كما قال الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) في تفسيره: "موقوفةٌ على عدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم الإجمال، وعدم التخصيص، وعدم المعارض العقلي[58].

ومن الآثار التي يستأنس بها في هذا الباب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه)"[59].

ولا شك في أن الصياغة القرآنية وما تتسم بها من المرونة جانب مهم من إعجاز القرآن الكريم، وهو دليل على أن كلمات الله لا تنفد ولا تنقضي؛ ولذلك "لو تتبعنا رحلة المفسرين حسب العصور، نرى أن علماء كل عصر من خلال معارفهم وكسبهم العلمي، عندما ينظرون في القرآن يعودون بمردود إضافي متوافق مع آفاقهم العلمية والحضارية.. ولو أخذنا نماذج من المفسرين من كل عصر، لو جدنا أنه أضيفت معان للرأي من خلال كسب البشر والتقدم العلمي، وما إلى ذلك"[60].

ولعل هذا هو السر في عدم تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن كله على القول الراجح، قال مصطفى صادق الرافعي رحمه الله (ت 1356هـ): لقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسر من القرآن إلا قليلا جدا، وهذا وحده يجعل كل منصف يقول: أشهد أن محمدا رسول الله؛ إذ لو كان صلى الله عليه وسلم فسر للعرب كل القرآن بما يحتمله زمنهم، وتطيقه أفهامهم لجمد القرآن

---

[55] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/162، والتسهيل لعلوم التنزيل: 1/190.

[56] الموافقات: 80/2، وقد نقل الشاطبي أيضا في الموافقات (79/2) قولا بعدم وجود نصوص قطعية الدلالة أصلا؛ لأنها تتوقف على مقدمات عشر كلها ظنية، والمتوقف على الظني لا بد أن يكون ظنيا.

[57] إعلام الموقعين: 264/1.

[58] مفاتيح الغيب للفخر الرازي: 1/42.

[59] أخرجه الدارقطني في سننه: 255/5.

[60] كيف نتعامل مع القرآن، لمحمد الغزالي، ص 206.

جمودا تهدمه عليه الأزمنة والعصور بآلاتها ووسائلها؛ فإن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نص قاطع، ولكنه ترك كلام الإنسانية يفسر كتاب الإنسانية، فتأمل حكمة ذلك السكوت، فهو إعجاز لا يكابر فيه إلا من قلع ضحه من رأسه"[61].

ولا يعني هذا بحال أن باب بيان الخطاب الشرعي مُشرَع على مصراعيه لكل من رام ولوجه، وإنما هو باب محكم الإغلاق، لا يفتح إلا لمن اقتفى المسالك المشروعة التي أرشدت إليها الشريعة، واتبع الضوابط التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية للفهم والاستنباط[62].

3 - اختلاف المدارك وتفاوتها:

كان لتفاوت المدارك واختلاف زوايا النظر أثر كبير في تغير الخطاب الشرعي منذ عصر التنزيل إلى يوم الناس هذا، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يمتازون بصفاء القريحة، وحدة الذهن، وقوة الذاكرة إجمالا، لكنهم متفاوتون في هذه الصفات تفاوتا كان من نتائجه الاختلاف في فهم معاني القرآن الكريم وتراكيبه، بل ويتوقفون أحيانا – وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى، وهم من نزل القرآن عليهم وبلغتهم – في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئا.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى: ﴿**وفاكهةً وأبًّا**﴾ [عبس: 31]، فقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت على الله ما لا أعلم.[63]

وروى الحاكم في المستدرك عن أنس رضي الله عنه، قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ﴿**وفاكهةً وأبًّا**﴾، فقال بعضهم: هكذا، وقال بعضهم: هكذا، فقال عمر: دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا[64].

وإذا كان كثير مما ورد عن الصحابة الكرام في هذه المسألة إنما هو من باب التورع والاحتياط في التعامل مع كلام الله تعالى تعليما لمن يأتي بعدهم، إلا أنه في مجمله يدل على تفاوت مداركهم في فهم مراد خطاب الشرع، وهو نتيجة حتمية لعوامل ذاتية: كصفاء القريحة، وقوة الذكاء، وأخرى موضوعية: كتفاوت درجات حضورهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، واختلاف لغة الخطاب عما هو متداول لدى المفسر، فقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت لا أدري ما ﴿**فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [فاطر: 1]، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها)[65].

وروي عنه أيضا قوله: (ما كنت أدري ما قوله: ﴿**رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ**﴾ [الأعراف: 89] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول: تعال أفاتحك، أي أقاضيك)[66].

وهذا التغير الناتج عن تفاوت المدارك لم يقتصر على تفسير القرآن الكريم وحده، بل تعداه إلى السنة النبوية، ومن نماذجه ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني

---

[61] إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي، ص 14.

[62] ينظر: القانون في تفسير النصوص، ص 12.

[63] موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: 166/2، برقم (2079).

[64] مستدرك الحاكم على الصحيحين: 2: 318، برقم (3145).

[65] رواه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن: 11/ 283، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 78/18، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/212، برقم (1559).

[66] رواه البيهقي في الأسماء والصفات: 164/1، برقم (107)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 280/5، برقم (26076).

قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم[67].

فهم بعض الصحابة ما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث فلم يُصلوا إلا في بني قريظة، وتعلق آخرون بالمعنى فقالوا: إنما أراد المبالغة في الاستعجال، فصلوا في الوقت ولحقوا، فلم يعنف الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين؛ لأخذ كل بدليل، وقد روي فهمٌ ثالث للنص جمع أصحابه بين الدليلين: وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا، وفي ثبوته نظر[68].

هذه النقول – وغيرها كثير – تبين أن فهم الصحابة الكرام للوحي وتفسيره لم يكن على درجة واحدة، وإنما هو متغير تبعا لعوامل سبقت الإشارة إلى بعضها، وإنما اقتصرت على ذكر هذه النماذج لأن الصحابة الكرام أعرف الناس بلغة التنزيل وملابسات تنزل الوحي، كأسباب نزول القرآن وموارد الحديث، مما يجعلهم أدرى من غيرهم بتفسير القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم فإن فهمهم للنص الشرعي يجب أن يكون معيارا ومرجعا لأي فهم آخر يأتي بعدهم، تحصينا للنص الشرعي من كل توجه يميل إلى التحلل من الأحكام الشرعية عن طريق تأويلات فاسدة خارجة عن سَنن السلف الصالح؛ إذ السلامة في فهم الوحي تتحصل كلما اقتربنا من عصر التنزيل.

الخلاصة:

تلكم هي أبرز محددات التغير في تفسير الخطاب الشرعي، الواجب أخذها بعين الاعتبار لكل ذي نظر فيه، وهي طبيعة اللسان العربي باعتباره وعاء النص الشرعي، فلا يمكن تجاوز خصائصه أو تجاهلها لكل من رام التصدي لتفسير الوحي الإلهي، ثم طبيعة النص الشرعي ذاته وما يتميز به أسلوبه من المرونة في التعبير عن المعاني القادرة على مخاطبة الزمان ومشكلاته عبر العصور، وأخيرا، طبيعة اختلاف المدارك في فهم الخطاب الشرعي، وهذا الاختلاف لا يعتد به إلا إذا حاز صاحبه النصاب المشروط من أدوات النظر في الوحي الإلهي فهما وإفهاما واستنباطا.

ثانيا: موجبات التغيُّر في تفسير الخطاب الشرعي:

1 - محدودية النصوص الشرعية وتجدد مصالح الناس:

إن مما يستوجب التغير في تفسير الخطاب الشرعي الإسلامي حدوثَ وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولم يتقدم فيها اجتهاد لأحد الأئمة الأعلام، فيتحتم النظر في نصوص الشرع لاستنباط الأحكام التي تحقق استمرار الشريعة الإسلامية حفاظا على المصلحة المعتبرة للمكلَّف، لأن "الدين الإسلامي جاء لخير الناس ورقيهم الذي هو إبدال حالهم بأفضل منها، فالدين مكمل ومحسن للمجتمع العام، لذلك كان أبديا لا ينسخ؛ لأنه متمشٍّ مع المصالح المتجددة، حافظ لها..."[69].

ولا شك في أن أبدية هذه الشريعة وهيمنتها وسعتها تقتضي أن تكون شاملة زمانا ومكانا وموضوعا، وقد تضافرت النصوص الشرعية في ذلك، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 158].

---

[67] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب: 5/112، برقم (4119).

[68] ينظر فتح الباري لابن حجر: 410/7.

[69] التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين لمحمد بن الحسن الحجوي، ص 79.

هذه الخصائص لا يتأتى وجودها إلا إذا كانت النصوص التي بنيت عليها هذه الشريعة مرنة تقبل النظر إليها من زوايا متعددة، تتسم بالاختلاف والتغير المؤسَّسين على أدوات ضابطة تعين على حسن فهم النصوص وتنزيلها، بعيدا عن جفاء الحرفية وميوعة التغير المطلق؛ "لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة"[70].

ولا يمكن أن يأمر الله تعالى عباده بالرجوع إلى الوحي عند التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] لو لم يودِع في هذا النص ما يجعله قادرا على استيعاب قضايا الزمان والمكان والإنسان إلى قيام الساعة، وهذه القدرة مستمدة من خاصيتي الثبات والتغير في تفسير الخطاب الشرعي الإسلامي، فالثبات مطرد في كليات الشريعة وأصولها التي عليها مدار العمران البشري، وبها حفظ الضروريات الخمس[71]، وأما التغير فهو مطرد أيضا في الأحكام التي تخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات كما سيأتي.

2 - واقع التنزيل المتغير:

إن تنزيل الخطاب الشرعي تنزيلا سليما على واقع الناس مشروط بتحقيق مناط الحكم، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة محل التنزيل، وهو الواقع الاجتماعي بكل ظروفه وملابساته، كما يتحتم على من يتصدى للاجتهاد التنزيلي أن يكون مطلعا على العلوم التي لها صلة بالمجتمع، كعلم النفس والاجتماع، أو الاستعانة بذوي الخبرة بهذه العلوم؛ حتى يتسنى له "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص"[72].

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار في تنزيل الخطاب الشرعي:

أ - مراعاة حال المكلّف:

مراعاة حال المكلف يعد أوسع مجال للتغير في تفسير الخطاب الشرعي؛ لأن تنزيل النص الشرعي على محله له حالتان: الحالة الأصلية دون اعتبار العوارض الخارجية، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك، والحالة التبعية: وهي اعتبار العوارض الخارجية عند تنزيل الحكم، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان[73].

ومن أمثلة ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني[74].

---

[70] الموفقات: 38/5.

[71] ينظر: نظرية التقريب والتغليب لأحمد الريسوني، 251.

[72] الموافقات: 25/5.

[73] نفسه: 292/3.

[74] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير: 14/4، برقم (2782).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)[75].

والمتأمل في هذه الأجوبة النبوية يدرك مدى مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم حال السائل وما يعتريه من تغير يستوجب تغير المسؤول عنه، قال ابن حجر رحمه الله معللا تغير جواب النبي صلى الله عليه وسلم مع أن السؤال واحد: "وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به"[76].

وعلى هذا المنوال نُسجت كثير من فتاوي الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر القرطبي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. [77].

ب - مراعاة العرف والعادة:

كثيرة هي القواعد الأصولية الفقهية التي تؤكد أن الأحكام المشيدة على العرف والعادة يطالها التغير بمقتضى تغير ما بنيت عليه، من قبيل: "العادة محكَّمة" و"العادة شريعة محكَّمة" و"العادة كالشرع" و"لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأحول والأزمنة والأعراف"، وغيرها.

وقد ذكر الإمام القرافي (ت 684 هـ) رحمه الله: "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[78].

وقال أيضا: إن "انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام"، ثم مثل لذلك بأمثلة كثيرة، كإلزام المشتري بالنقود التي جرت العادة بالمعاملة بها عند الإطلاق، وكذا نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم، وتقدير العواري، وقبض الصَّدُقات عند الدخول أو قبله أو بعده بناء على العادة السائدة[79].

ثم نبه إلى مسألة ضرورية، وهي أن هذا التغير "إنما يلزم فيما مدركه العوائد، وأما ما هو بالنصوص أو الأقيسة فيتأبد"[80].

ج - مراعاة خصائص الزمان والمكان:

من موجبات تغير تفسير الخطاب الشرعي مراعاة خصائص زمان تنزيل الحكم ومكانه، وهذه المراعاة قد تكون عامة كما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو"[81]، وقد تكون خاصة، كما في سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة أن علقمة قال: "كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟"[82].

---

[75] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل: 14/1، برقم (26)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: 88/1، برقم 83.

[76] فتح الباري: 78/1.

[77] الجامع لأحكام القرآن: 333/5.

[78] الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص 218.

[79] ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي 1/45.

[80] نفسه: 48/1.

[81] رواه أبوداود في كتاب الحدود باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع: 4/142، برقم (4408)، والترمذي في السنن كتاب الحدود، باب ما جاء أن لاتقطع الأيدي في الغزو: 4/53، برقم (1450)، وغيرهما، وهو حديث صحيح.

[82] سنن سعيد بن منصور: 2/235، برقم (2501) ومصنف ابن أبي شيبة: 5/549، برقم (28863).

هذا التغير في تنزيل الحكم لا يعد تعطيلا لحدي السرقة وشرب الخمر أو نسخا لهما، وإنما هو تفسيره بما يلائم مقام التطبيق خشية أن يترتب عليه ما هو أعظم كلحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، أو أن يكون ذلك سببا في طمع العدو فيهم، كما هو ظاهر تعليل الحكم.

ومن ذلك إيجاب إخراج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط[83]، باعتبار هذه الأصناف غالب أقوات أهل المدينة، وقد لا يتأتى تطبيق هذا النص بحرفيته في زمان أو مكان ما؛ بسبب انعدام هذه الأصناف، أو لكونها ليست من الأقوات الغالبة عند أهل البلد، فيتعين إخراجها من الأقوات الغالبة ما لم يكن غيرها أفضل منها، وهذا هو مذهب المالكية[84] والشافعية[85].

وخلاصة القول أن محدودية النصوص الشرعية والتجدد المستمر للقضايا والأحداث في حياة الناس وواقعهم المعيش يستلزمان النظر في تفسير الخطاب الشرعي بأنظار متعددة الزوايا، باعتباره الإطار المرجعي في معرفة أحكام الدين وقيمه بما يراعي عادات الناس وأعرافهم وأحوالهم، ويحفظ خصوصية الزمان والمكان بما لا يتعارض مع ثوابت الإسلام وأصوله وكلياته في التشريع.

---

[83] كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام: 2/131، برقم (1506) ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: 2/678، برقم (985).

[84] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 481/3.

[85] مغني المحتاج: 117/2.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة المتواضعة خلص البحث إلى نتائج مهمة أُجملها في الآتي:

- ✓ إن الثبات والتغير لفظان متضايفان لا يتصور أحدهما بعيدا عن الآخر، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر؛
- ✓ المبالغة في الوقوف عند ألفاظ الخطاب الشرعي إفراط وجمود يؤدي إلى الاندثار، والدعوة إلى تجاوزها وعدم اعتبارها تفريط وميوعة تؤدي إلى الزوال؛
- ✓ العقل وحده لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، والاعتماد الكلي عليه في النظر في الخطاب الشرعي يؤدي إلى الاضطراب في الفهم؛
- ✓ الثبات في تفسير الخطاب الشرعي مراعىً في الكليات والغايات الكبرى للتشريع، والتغير يكون في الوسائل والجزئيات؛
- ✓ تغير تفسير الخطاب الشرعي مراعاة للحال أو العرف أو الزمان والمكان إنما هو تحقيق مناط الحكم، وليس تغيير الحكم الشرعي؛
- ✓ مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب قضايا الناس ومستجداتهم نتيجة خصيصتي الثبات والتغير في تفسير الخطاب الشرعي، وهو إعجاز تشريعي خص الله به الشريعة الخاتمة؛
- ✓ مرونة الخطاب الشرعي وقابلية تفسيره للتغير لا يعني كونه كالعجينة على يد طفل يشكلها كيفما يشاء، وإنما هو متوقف على أدوات وقوانين صارمة تضبط رمانة ميزانه؛
- ✓ العلم بفقه الثبات والتغير واجب عيني على كل من أراد التصدي للنص الشرعي بالشرح والاستنباط؛
- ✓ إن ثبات الشريعة الإسلامية وشمولها لا يمكن أن يتحقق إلا بإتقان فقه الشرع وفقه الواقع معا.

هذا ما تيسر إيراده في هذا المقام، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله، وما كان فيه من خطأ فلا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

1. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثانية، 1416 هـ - 1995 م.
4. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
5. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1958م.
6. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط الأولى، 1412هـ - 1992م.
7. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت1356هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثامنة - 1425 هـ - 2005 م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1411هـ - 1991م.
9. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط الأولى، 1432 هـ.
10. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط الأولى، 1415 هـ - 1995م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ - 1986م.
13. التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان أمامة، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
14. التحرير والتنوير، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

15. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط الأولى – 1416 هـ.
16. التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، لمحمد بن الحسن الحجوي، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2005م.
17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
18. التناول الحداثي للخطاب الشرعي الإسلامي وإشكاليات المنهج، لعزوز بن عمر الشوالي، الطبعة الأولى 2017م.
19. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
20. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (= صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.
22. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1414 هـ – 1994 م.
23. الجامع لأحكام القرآن (= تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، 1384هـ – 1964 م.
24. جهود المالكية في تصنيف التصرفات النبوية، سعد الدين العثماني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013م.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر.
26. الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1983م.
27. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1411 هـ – 1991 م.
28. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
29. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط الأولى، 1403هـ –1982م.
30. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، 1393 هـ – 1973 م.
31. الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، دار ابن حزم.

32. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

33. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

34. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي.

35. الفروق (= أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

36. القانون في تفسير النصوص، العلامة أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية بيروت 2006م.

37. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط الأولى 1403هـ -1983م.

38. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، 1409هـ.

39. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثالثة - 1407 هـ.

40. كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة، الطبعة السابعة 2005م.

41. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط الثالثة - 1414 هـ.

42. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت774هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط الأولى، 1422هـ - 2001م.

43. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، 1411 – 1990.

44. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1413هـ - 1993م.

45. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

46. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (= صحيح مسلم)، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

47. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
48. معركة النص، فهد بن صالح العجلان، مجلة البيان، الطبعة الأولى 1433 هـ.
49. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ - 1994م.
50. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة - 1420 هـ.
51. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى (ت502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط الأولى - 1412 هـ.
52. مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية، لحمدان عبد الله الصوفي، أطروحة الدكتوراه مرقونة بجامعة أم القرى 1416هـ.
53. مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث جدة، الطبعة الثالثة، 2015م.
54. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي منصور، دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1970م.
55. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م.
56. مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1995م.
57. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثانية 1994 م.
58. من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، محمد بنعمر، دار الكتب العلمية، ط الأولى 2009م.
59. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
60. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط الرابعة، 1420 هـ.
61. موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.
62. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
نظرية التقريب والتغليب، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م.